قال الألباني : « وما ذكره – أي الحافظ – من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة ، على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور ، إنما يستشهد به »[1] اهـ .

وقال الألباني أيضًا : « وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط ، حتى ولا في المبايعة فضلًا عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته – مع أن المصافحة لم تذكر فيه – وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص ، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له » اهـ .

• (الشبهة الثالثة):

قالوا : وقد روي أن عمر رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن الرسول ﷺ[2] .

(١) وانظر : « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) .

(٢) « التفسير الكبير » للرازي (١٣٧/٨) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك ضعيف ، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح »[1] .

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي : (وذكر بعض المفسرين : أنه دعا بقدح فيه ماء فغمس فيه يده ، ثم غمسن فيه أيديهن[2] وقال بعضهم : « ما صافحهن بحائل »[3] ، وكان على يده ثوب قطري[4] ، وقيل : كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه[5] ، ولا يصح شيء من ذلك ، لا سيما الأخير ، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرًا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة)[6] .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧١/١٨) .

(٢) رواه ابن إسحاق في « المغازي » عن أبان بن صالح ولفظه : (كان يغمس يده في إناء ، فيغمسن أيديهن فيه) ، انظر : « فتح الباري » (٦٣٧/٨) .

(٣) كذا بالأصل ! ولعل الصواب : « إنما » .

(٤) رواه أبو داود في « المراسيل » عن الشعبي ، كذا في « الفتح » (٦٣٦/٨) .

(٥) عزاه في « الفتح » (٦٣٦/٨) إلى الطبراني .

(٦) « طرح التثريب » (٤٤/٧) .

• **(الشبهة الرابعة):**

قال المبيحون : إن قوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء » لا يعتبر نهيًا مطلقًا لأنه قاله في خصوص البيعة .

والجواب : أن (هذا زعم ساقط ، لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عامًا، وهو هنا كذلك ، فتحرم مصافحتهن مطلقًا ، بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولية ، إذ قد امتنع عنها ﷺ حال المبايعة ، مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر ، والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة ، وتنأى بالمرء عن هذا المزلق الخطر ، فإن المرأة مشتهاة خلقة ، واللمس مثير شهوة الوقاع ، وهي أعصى الشهوات للدين والعقل ، فكل سبب يدعو إليها في غير حل ممنوع في الإسلام ومحظور ، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد)[1] اهـ .

(١) « حكم مصافحة المرأة » للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (١٠) .

• **(الشبهة الخامسة):**

قالوا : إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوع العرف بمصافحة النساء .

والجواب : أن شيوع مصافحة النساء ليس من الضرورة في شيء، كما قد يتوهم بعض الناس ، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ، إلا حكم كان قيامه من أصله بناءً على عرف شائع ، فإنَّ تبدُّلَ ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم ، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة ، وليس موضوع البحث من هذا في شيء[1] .

• **(الشبهة السادسة):**

عارض قوم الاستدلال بأحاديث ترك النبي ﷺ المصافحة حال مبايعة النساء ، فقالوا : إن التأسي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال لا في التروك ، وليس المطلوبُ

(١) انظر : « فقه السيرة » للبوطي ص (٤٢١) ، « عودة الحجاب » (٤٠٣/٣ - ٤٠٥) .

منا تركَ ما تركه النبي ﷺ .

والجواب بمعونة الملك الوهاب : أن هذا الترك ليس الدليل الوحيد في المسألة كما تقدم ، ومع ذلك نقول : إن الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

والترك غير المقصود سلب محض ، وهو ليس موضعًا للقدوة ، ولا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم ، ومثاله : تركه ﷺ دخول الحمامات وكذا أبي بكر وعمر ، لأنهم ما قصدوا الترك ، ولا أمكنهم أن يدخلوها فلم يدخلوها ، لكن لم يكن في بلادهم في ذلك الوقت حمام .

كذلك تركه أنواعًا من القوت والملبس والمركب والمسكن لم تكن موجودة في الحجاز في عصره ﷺ .

أما الترك المقصود فهو ما يعبر عنه بالكف أو الإمساك أو الامتناع .

والكف فعل من الأفعال ، لكن في فِعليته خفاء ، فليس هو كالأفعال الصريحة .

والدليل على فعليته : قوله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم

الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾[1]، فسمى الله تعالى تركَ العبَّاد والعلماء للنهي عن المنكر صنعًا ، والصنع فعل ، وقال ﷺ : « عُرِضت عَلَيَّ أعمال أمتي حَسَنُها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تُدفَن »[2]، فجعل ترك دفنها ممن يراها عملًا سيئًا .

وتروك النبي ﷺ على أقسام:

● **الأول:** الترك لداعي الجبلة البشرية ، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة ، كتركه أكل لحم الضب ، وقوله : « إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »[3].

● **الثاني:** الترك الذي قام دليل اختصاصه به ﷺ ،

---

(١) (المائدة : ٦٣) .

(٢) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥٥٣) في المساجد ، والإمام أحمد (١٨٠/٥) ، وأبو عوانة (٤٠٦/١) ، وابن خزيمة (١٣٠٨) ، والبيهقي (٢٩١/٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٢/٩ – فتح) ، وغيره .

كتركه أكل الصدقة ، وقوله ﷺ : « إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة »[1].

● **الثالث:** الترك بيانًا أو امتثالًا لمجمل معلوم الحكم ، فهذا عام لنا وله ، ويستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممتثَل ، كتركه الإحلال من العمرة مع صحابته ، وقوله : « إني لبدت رأسي ، وقلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »[2]، وقال : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله »[3]، فقد امتثل النهي الذي في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الهدي .

ومن الترك الامتثالي تركه ﷺ الصلاة على المنافقين امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ﴾[4].

(١) رواه مسلم (٧٥١) ، والإمام أحمد (٢٠٠/١) ، (٣٥٤/٥) .
(٢) رواه البخاري (٢٠٧/٢ ، ٢١٣) ، (٢٠٩/٧) ط . الشعب ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج .
(٣) رواه البخاري (١٧٦/٢) .
(٤) (التوبة : ٨٤) .

● **الرابع:** ما عدا الأقسام السابقة وهو الترك المجرد وهو نوعان : ما علم حكمه في حقه ﷺ بقوله أو باستنباط ، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه ﷺ بناءً على قاعدة المساواة في الأحكام ، والثاني : ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ فما ظهر أنه تركه تعبدًا نحمله على الكراهة ، وما لم يظهر فيه ذلك حملناه على ترك المباح، وقد ترك ﷺ مصافحة النساء في مقام التبيين والتشريع، وفي مناسبة تقتضيها وهي البيعة تركًا ساعده القول مع عدم المانع منها ، فأقل أحوال حكم ذلك في حقه وبالتالي في حقنا الكراهة ، فإذا انضاف إلى تركه الأدلة السابقة ترجح التحريم[1]، والله تعالى أعلم .

* * *

نظرًا لما قد يتوهمه البعض من أن الممنوع هو مصافحة الأجنبية فقط، وأن إلقاء السلام عليها مباح بإطلاق مما قد ينشأ عنه كثير من الترخص الجافي، رأينا أن نلحق بهذا

(١) انظر : « الإبداع في مضار الابتداع » (٣٣ – ٤٥) ، و « أفعال الرسول ﷺ » (٥١/٢ – ٥٨) .

المبحث أقوال العلماء رحمهم الله في حكم التسليم على المرأة الأجنبية نصيحة للمسلمين، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❋ ❋ ❋

• حكم التسليم على النساء •

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريته أو محرمًا من محارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت أجنبية : فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جوابًا ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعًا فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها